

١ / ١ تعميم رقم

٢٠٢٣ / ٤ / ٢٨ تاريخ

جدول مناقبة العاملين في المعهد الوطني للإدراة

عن شهر أيار من العام ٢٠٢٣

إنَّ رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للإدراة

بناءً على المرسوم رقم ١١٧٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ (تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للإدراة)،

بناءً على القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وتعديلاته (قانون إنشاء المعهد الوطني للإدراة)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ (تصديق أنظمة للمعهد الوطني للإدراة)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ رقم تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في المعهد،

يُعمم ما يأتي:

المادة الأولى

: يؤمن العاملون في المعهد الحضور خلال شهر أيار من العام ٢٠٢٣ وفقاً لما يحدده الجدول المبين في ملحق هذا القرار:

المادة الثانية

: يتم إثبات حضور المستخدمين والمتعاقدين في المعهد من خلال البصم على آلية البصم الإلكترونية.

-تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعينين خلال الأيام المحددة في الجدول المذكور أعلاه

-اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لن يعتمد في احتساب تعويض النقل المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلية البصم الإلكترونية.

-تُكلف الدائرة الإدارية والقانونية استخلاص الجداول من آلية البصم الإلكترونية وإعداد النتائج المتربة عليها.

المادة الثالثة

: عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ يطلب من جميع العاملين في المعهد

-عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الإستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل

التاريخ المحدد للإستفادة من الإجازة إلى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدر القرار ذي الصلة-في حال الموافقة-كما أنه يقتضي -وفي حال التغيب لسبب صحي- تقديم تقرير طبي إلى الإدارة فور الحصول عليه وأن يتزامن بأحكام المادة ٣٢ من

نظام العاملين في المعهد الوطني للإدراة الملحق بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧.

المادة الرابعة

: تقيداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨، يؤمن رئيس مجلس إدارة التزام جميع العاملين في المعهد بمندرجات هذا التعميم واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية بحق المخالفين.

المادة الخامسة

: يطلب من رئيس الدائرة الإدارية الإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا التعميم مراعاة لانتظام العمل وضرورات تسخير المرفق العام، وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على أي طاريء أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المعهد أو بمتطلبات العمل.

المادة السادسة

: يُعمل بمضمون هذا التعميم فور صدوره وينتشر إلى جميع العاملين في المعهد٪

رئيس مجلس إدارة

المعهد الوطني للإدراة

د. جرجس طنوس ليكي



جدول مناوبة شهر أيار ٢٠٢٣

الاسبوع الخامس		الاسبوع الرابع		الاسبوع الثالث		الاسبوع الثاني		الاسبوع الاول		الاسم والشهرة											
MER 31	MA 30	LU 29	VE 26	JE 25	MER 24	MA 23	LU 22	VE 19	JE 18	MER 17	MA 16	LU 15	VE 12	JE 11	MER 10	MA 9	LU 8	VE 5	JE 4	MER 3	MA 2
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X

